الاستثمارات الاتحادية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤)٢٠٠٧ م .

بإنشاء جهاز الإمارات للاستثمار

قرار مجلس الوزراء رقم (٥)٢٠٠٧م .

بشأن نظام مكافآت رؤساء واعضاء مجالس الادارات في الهيئات والمؤسسات والشركات المملوكة الربحية والغير ربحية للحكومة الاتحادية ومكافآت رؤساء واعضاء اللجان الدائمة

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار مجلس الوزراء رقم (٧)١٩٨٦ م .

في شأن القواعد التنظيمية للاستثمارات الاتحادية

مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ م .

الموافق فيه ٥ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ .

بإنشاء جهاز الإمارات للإستثمار

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ ، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدل له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ ، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ ، بإنشاء ديوان المحاسبة ، و القوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ ، باصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ ، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية ،

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ، وموافقة مجلس الوزراء .

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الاول

التعاريف

المادة الاولى – تعاريف بعض العبارات

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الحكومة الاتحادية : حكومة الدولة وجميع الهيئات والمؤسسات والأشخاص المعنوية الأخرى الاتحادية .

مجلس الوزراء : مجلس وزراء الحكومة الاتحادية .

الجهاز : جهاز الإمارات للإستثمار المنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجهاز .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الجهاز .

نائب رئيس مجلس الإدارة : نائب رئيس مجلس إدارة الجهاز .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للجهاز .

الأموال المخصصة للاستثمار : مجموع الأموال المملوكة للحكومة الاتحادية التي يوكل إلى الجهاز استلامها وادارتها لأغراض استثمارها وعائدات استثمارها وإعادة استثمار تلك الأموال وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون .

الفصل الثاني

إنشاء الجهاز

المادة ٢ – انشاء جهاز الامارات للاستثمار

ينشأ جهاز يسمى (" جهاز الإمارات للإستثمار ") كسلطة عامّة يتبع مباشرةً مجلس الوزراء ، وتكون له الشخصية المعنويّة المستقلة والأهلية القانونية اللازمة لممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون .

المادة ٣ – مقر جهاز الامارات للاستثمار

يكون المقر الرئيسي للجهاز في مدينة أبوظبي ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب له سواءً داخل الدولة أو خارجها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

اغراض الجهاز

المادة ٤ – مهام جهاز الامارات للاستثمار

يكون الجهاز هو الجهة الوحيدة المسؤولة عن استثمار وإعادة استثمار الأموال المخصصة للإستثمار التي يخصصها مجلس الوزراء لهذا الغرض . ويقوم نيابةً عن الحكومة الاتحادية باستثمار هذه الأموال وإعادة استثمارها على نحو كفء وبما يحقق عوائد استثماريّة منجزية للمساهمة في توفير الإيرادات الماليّة اللازمة لدعم ميزانيّة الحكومة الاتحادية ، وللجهاز في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :

١ - المساهمة في رسم وتنسيق سياسة إستثمار المال الاحتياطي للحكومة الاتحاديّة بما يضمن تحقيق عوائد استثمارية مجزية .

٢ - الاحتفاظ نيابةً عن الحكومة الاتحاديّة بالأموال المخصصة للإستثمار وإدارتها واستثمارها وتحصيل العائد الناتج عنها وإعادة استثمارها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون .

٣ - تمثيل الحكومة الاتحاديّة في المشاريع الإستثمارية وصناديق الاستثمار التي تؤسس بين الدولة والأشخاص الاعتباريّة الأجنبية العامة أو الخاصّة بناءً على قرار من مجلس الوزراء .

٤ - تقديم الدعم الفني والإداري لأجهزة الحكومة الاتحاديّة المختصة بالتفاوض مع حكومات الدول الأجنبية لغرض إبرام الاتفاقيات الدولية لتجنّب الإزدواج الضريبي أو التجارة الحرّة أو تشجيع الإستثمار وضمانه أو غيرها من الاتفاقيات المتعلّقة بأنشطة الإستثمار بين الدولة والدول الأخرى .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٥ - المساهمة مع الجهات المختصّة في الدولة في وضع استراتيجيات وبرامج التنمية الاقتصادية .

٦ - دعم النشاطات التعليمية والتدريبية والبحوث التطويرية ذات الصلة بنشاطات الجهاز ، بما في ذلك إنشاء وتأسيس المعاهد المتخصصة في عمليات الاستثمار وإيفاد البعثات التعليمية للدراسات الجامعية والعليا أو المتخصصة المتعلّقة بأغراض ونشاطات الجهاز ومتابعة تدريبها وتوظيفها لدى الجهاز أو لدى المؤسسات الماليّة والإستثماريّة الأخرى في الدولة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الاختصاص .

٧ - المساهمة في إقتراح التشريعات المتعلّقة بأي من الأغراض المذكورة أعلاه .

٨ - الاستثمار وإعادة الاستثمار في أيّ ممتلكات أو حقوق أو أصول سواءً كانت ماديّة أو معنويّة أو مختلطة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، جميع أنواع الأسهم والسندات والأوراق والصكوك الماليّة والتجاريّة والعملات الأجنبية والمعادن النفيسة والسلع والبضائع والعقود الآجلة والمواد المعدنية وجميع المواد والسلع والمستندات الأخرى القابلة للاستثمار .

٩ - منح القروض للشركات التي يملكها الجهاز أو يساهم في رأس مالها أو لأغراض تملك حصص أو أسهم في الشركات المقترضة .

١٠ - بيع أو مبادلة أيّ ممتلكات نقداً أو بتسهيلات ، ومنح الغير حق الاختيار بين شرائها أو مبادلتها .

١١ - إعادة تنظيم أو دمج أو توحيد أو ضم أو تصفية أي استثمارات أو هيئات أو صناديق أو ممتلكات تابعة للجهاز ، والقيام بجميع التصرّفات القانونيّة اللازمة لذلك .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١٢ - تحويل أو استبدال أيّ مستندات متعلّقة بأي عمليّة من عمليات استثمار أيّ جزء من الأموال المخصصة للاستثمار .

١٣ - مد أجل السداد لأي التزام تحتفظ بها الأموال المخصصة للإستثمار .

١٤ - عقد اتفاقيات أو ترتيبات مماثلة لاستثمارات آجلة .

١٥ - الاحتفاظ بأيّ أموال غير مستثمرة من الأموال المخصصة للاستثمار إلى حين استثمارها أو التصرّف فيها وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرسوم بقانون .

١٦ - ممارسة جميع حقوق التصويت المتعلقة بأي من نشاطاته المذكورة أعلاه ، ومنح الوكالات العامة أو المحدودة للتصويت نيابةً عن الجهاز .

١٧ - بمراعاة تأمين الضمانات الكافية تسجيل أي استثمار والاحتفاظ به بإسم واحد أو أكثر من وكلاء الجهاز ، أو باسم واحد أو أكثر من وكالات أي نظام للتعامل المركزي في الأوراق الماليّة أو التجاريّة أو الأوراق والمواد الأخرى القابلة للاستثمار .

١٨ - تحصيل واستلام أيّ أموال أو حقوق عينيّة أو شخصيّة مرتبطة بالأموال المخصصة للاستثمار ، وإصدار براءات الذمّة الخاصة بها .

١٩ - تسوية أيّ مطالبات أو ديون أو حقوق أو تعويضات وإجراء الصلح بشأنها أو عرضها للتحكيم أو رفع الدعاوى بشأنها أمام المحاكم المختصّة والدفاع عنها ، وإتخاذ الإجراءات القانونية لحماية أيّ مصلحة للجهاز .

٢٠ - تملك الشركات والهيئات والمؤسسات والمشاريع الأخرى أو تأسيسها مع الغير وفقاً للقوانين الواجبة التطبيق لتحقيق أي غرض من أغراض الجهاز ، بما في ذلك الاحتفاظ بالحقوق في أيّ ممتلكات تعتبر جزءٍ من الأموال المخصصة للاستثمار ، والقيام بحلها أو تصفيتها أو دمجها أو ضمها أو توحيدها أو إعادة هيكلتها .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢١ - أن يتحصّل بأيّ وسيلة قانونية ، كالشراء أو المبادلة أو التحويل أو التنازل أو الحلول ، على أي حقوق ، بما في ذلك حقوق الملكيّة الفكرية أو عناصر المحل التجاري أو الشهرة التجارية أو أيّ حقوق أخرى سواء كانت ماديّة أو معنويّة .

٢٢ - إدارة أو تطوير أو صيانة او رهن أو استثمار أيّ أموال أو حقوق أو أصول ثابتة أو منقولة ، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع الغير . وللجهاز أن يعدل أو يمدد أو يتنازل عن أو ينظم بأي طريقة أخرى شروط أيّ من هذه التصرفات ، وله أيضاً أن يضع الشروط الخاصة باستهلاك الأموال والممتلكات .

٢٣ - المساهمة في جميع أنواع المشاريع الانتاجية والتجارية والمالية وغيرها من المشاريع ذات العائد الاقتصادي .

٢٤ - القيام بصفة عامة ، بأيّ تصرفات أخرى يعتبرها مجلس الإدارة ضرورية أو ملائمة لتحقيق أغراض الجهاز .

٢٥ - القيام بأيّ أعمال أو مهام أخرى يكلف الجهاز بها بمقتضى قرار من مجلس الوزراء ، وبما يتفق مع أغراض الجهاز المحدّدة في هذا المرسوم بقانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة ٥ – تكوين مجلس ادارة جهاز الامارات للاستثمار

يكون للجهاز مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة اعضاء من بينهم الرئيس ونائبه من ذوي الكفاءة العلميّة أو الخبرة العمليّة في مختلف مجالات إدارة استثمار الأموال والأصول ، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه مكافآتهم المالية ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات تجدد تلقائياً لمدد أخرى أقصاها سنة لكل مدة .

المادة ٦ – مهام مجلس ادارة جهاز الامارات للاستثمار

مجلس الإدارة هو السلطة العليا التي تتولى الإشراف على تصريف شؤون الجهاز ومتابعة تنفيذ البرامج والسياسات المعتمدة واللازمة لتحقيق أغراضه ، وله أن يمارس جميع السلطات والصلاحيّات اللازمة لذلك ، وله بصفة خاصّة ما يلي :

١ . وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المركز المالي للجهاز وحسن أداء برامجه الإستثمارية التي يتعيّن على الجهاز الالتزام بها .

٢ . وضع واعتماد سياسات واستراتيجيات ومعايير استثمار وإعادة استثمار الأموال المخصصة للاستثمار .

٣ . إدارة مخاطر إستثمار الأموال المخصصة للإستثمار وإصدار التعليمات الكفيلة بالحد من هذه المخاطر .

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤ . إقرار الخطط والبرامج التي يقترحها المدير التنفيذي من أجل استثمار وإعادة استثمار الأموال المخصصة للاستثمار وتوزيع الاستثمارات على المجالات والأنشطة الإستثماريّة المختلفة .

٥ . التنسيق بين الجهاز وبين نشاطات الهيئات والدوائر الأخرى العامة والخاصة ذات العلاقة بأعمال ونشاطات الجهاز .

٦ . إقرار حساب الأرباح والخسائر والموازنة السنوية للجهاز وعرضها على مجلس الوزراء للنظر في إعتمادها .

٧ . إصدار القرارات والتوجيهات والإرشادات الكفيلة بقيام المدير التنفيذي بتنفيذ سياسات واستراتيجيات ومعايير وخطط وبرامج الاستثمار التي يضعها أو يقرّها مجلس الإدارة .

٨ . الإطلاع على البيانات والتقارير والمعلومات الدورية التي يضعها المدير التنفيذي لبيان نشاطات الجهاز وتقييم نشاطه ومركزه المالي . وإصدار التعليمات المناسبة التي من شأنها تجنب مخاطر الاستثمار في مجال معيّن أو التقليل من هذه المخاطر وتحديد نسبة المخاطر المقبولة .

٩ . إجراء تقويم منتظم لأداء المحافظ الإستثمارية للجهاز وإصدار التعليمات والإرشادات اللازمة بما يحقق السياسات والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون .

١٠ . وضع نظام الحوكمة للجهاز وذلك لضبط أدائه الاداري والمالي .

١١ . تعيين مراجع خارجي أو أكثر لحسابات الجهاز وتحديد أتعابه ومكافآته .

١٢ . تشكيل لجنة استشاريّة أو أكثر من ذوي الخبرة الدوليّة في مجال الاستثمار لدعم أداء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١٣ . إصدار اللوائح والنظم الإدارية والماليّة للجهاز بما في ذلك لائحة شؤون الموظفين واللوائح الأخرى الداخلية اللازمة لإدارة وتنظيم أعمال ونشاطات الجهاز .

١٤ . تعيين المدير التنفيذي وتحديد مرتبه ومكافآته والشروط الأخرى لتعيينه

١٥ . تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم لدراسة ما يتمّ تكليفهم به من مهام .

١٦ . اصدار التقرير السنوي عن إنجازات الجهاز في نهاية كل سنة ماليّة للجهاز .

١٧ . اعتماد البرامج التدريبية اللازمة لتوفير الأعداد الكافية من الكوادر الوطنية المؤهلة .

١٨ . تكليف واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بعمل معين وتحديد صلاحياته .

١٩ . النظر في كل ما يحال من الجهات المختصّة بالدولة إلى الجهاز ، أو يرى ضرورة دراستها في المسائل المتعلّقة بنشاطه .

٢٠ . افتتاح الفروع والمكاتب للجهاز وتعيين الوكلاء أو المندوبين عنه داخل الدولة وخارجها .

٢١ . ممارسة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بموجبه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧ – تقرير مجلس ادارة جهاز الامارات للاستثمار السنوي

يجب على مجلس الإدارة عند انتهاء كل سنة مالية للجهاز أن يرفع تقريراً إلى مجلس الوزراء يتضمن ما يلي :

١ - الأداء الاستثماري للجهاز وتقييم هذا الأداء ، خصوصاً مدى قدرته على تحقيق عوائد استثمارية مجزية .

٢ - مدى التزام الجهاز بالمعايير والضوابط الرقابية المنصوص عليها في المادة (١/٦) من هذا المرسوم بقانون .

٣ - النتائج التي توصل إليها المجلس إثر تحقيقه في أي من المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته والقرارات التي يصدرها أو سيصدرها في هذا الصدد .

المادة ٨ – محظورات على اعضاء مجلس ادارة جهاز الامارات للاستثمار

يحظر على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على أي أمر مطروح للتصويت أمام مجلس الإدارة له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وعليه عند وجود هذه المصلحة الإفصاح لمجلس الإدارة عن ذلك كتابةً في أسرع وقت ممكن . كما يحظر على أي عضو في مجلس الإدارة أن يتقاضى دخلاً من ، أو أن يكون له أي مصلحة ماديّة في أي من العقود أو الاتفاقيات التي يبرمها الجهاز مع الغير ، أو أن يتلقى أيّ أتعاب أو علاوة أو مكافأة من أي جهة عامّة أجنبية أو خاصّة تتعامل مع الجهاز .

المادة ٩ – الاعفاء او الاستقالة من عضوية مجلس ادارة جهاز الامارات للاستثمار

١ - بمراعاة أحكام المادّة (٥) من هذا المرسوم بقانون ، يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإعفاء أي عضو من منصبه في مجلس الإدارة ، وتعيين البديل الذي يكمل مدّة سلفه .

٢ - يجوز لأيّ من أعضاء الإدارة الاستقالة من منصبه بموجب كتاب يقدمه لرئيس مجلس الادارة الذي يتوجب عليه عرضها على مجلس الوزراء ، ولا تعد الاستقالة مقبولة إلا بعد مرور ثلاثين يوما على تقديمها أو قبول مجلس الوزراء لها .

المادة ١٠ – اجتماعات مجلس ادارة جهاز الامارات للاستثمار وقراراته *

١ - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بصفة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ولرئيس مجلس الإدارة أو نائبه الحق في دعوة مجلس الإدارة إلى اجتماعات أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

٢ - يجوز في حالة الضرورة لأربعة أعضاء على الأقل دعوة مجلس الإدارة للانعقاد .

٣ - تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

٤ - وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

٥ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من الغير لجنة فرعيّة أو أكثر يعهد إليها ببعض المسائل التي تدخل في اختصاصه وترفع اللجان الفرعيّة توصياتها في شأن المسائل التي تختصّ بنظرها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها ، ويصدر باللوائح الداخليّة المنظمة لسير العمل في اللجان الفرعيّة قرار من رئيس مجلس الإدارة .

٦ - لمجلس الإدارة أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بمن يرى دعوتهم لحضور اجتماعاته أو اجتماعات لجانه الفرعيّة من الخبراء والمتخصصين لاستطلاع رأيهم في مسألة معروضة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

الفصل الخامس

المدير التنفيذي

المادة ١١ – تعيين المدير التنفيذي لجهاز الامارات للاستثمار

يتولى إدارة الجهاز مدير تنفيذي من غير أعضاء مجلس الإدارة ، يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته المالية قرار من مجلس الإدارة .

المادة ١٢ – مهام المدير التنفيذي لجهاز الامارات للاستثمار

المدير التنفيذي هو المسؤول عن إدارة الجهاز وإدارة جميع عمليات استثمار وإعادة استثمار الأموال المخصصة للإستثمار ، وله القيام بجميع الأعمال والتصرّفات اللازمة لتحقيق هذا الهدف وفقاً للقواعد المحدّدة في هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ومجلس الإدارة ، وله على الأخصّ :

١ - اقتراح سياسات واستراتيجيات ومعايير استثمار وإعادة استثمار الأموال المخصصة للاستثمار وعرضها على مجلس الإدارة للنظر فيها .

٢ - اقتراح الخطط والبرامج من أجل استثمار الأموال المخصصة للاستثمار وتوزيع الاستثمارات على المجالات والأنشطة الاستثمارية المختلفة وعرضها على مجلس الإدارة للنظر فيها .

٣ - تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج التي يقرّها مجلس الإدارة لإستثمار وإعادة استثمار وتنمية الأموال المخصصة للاستثمار وتوزيعها على المجالات والأنشطة الاستثمارية المختلفة وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة بما في ذلك :

(أ) تعيين محافظي ومديري واستشاريي الاستثمار وتحديد صلاحياتهم فيما يتعلّق بالأموال التي يتقرر استثمارها .

(ب) توزيع الاستثمارات على المجالات والأنشطة المختلفة وفقاً للأسس والمبادئ والخطط والبرامج التي يوافق عليها مجلس الإدارة .

(ج) بيع أو تصفية أو ترتيب أيّ حقوق على أيّ من المحافظ أو الاستثمارات أو الأصول أو الأموال التي تشكل جزءاً من الأموال المخصصة للاستثمار وذلك كله لتحقيق أغراض الجهاز ووفقاً للأسس والمبادئ والخطط والبرامج التي يوافق عليها مجلس الإدارة .

(د) التوقيع على جميع العقود والاتفاقيات ومنح التوكيلات اللازمة للقيام بالأعمال والتصرّفات التي يختصّ المدير التنفيذي بممارستها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون .

(ه) الإشراف على إدارة صناديق ومحافظ الاستثمار التي يؤسسها الجهاز .

(و) تعيين المصارف والمؤسسات الماليّة أو الإستثمارية الأخرى التي يعهد إليها تنفيذ أيّ من برامج استثمار الأموال المخصصة للاستثمار .

(ز) إتخاذ القرارات المناسبة بشأن عروض الاستثمار بعد دراستها وتحليلها وذلك في حدود السياسات والاستراتيجيات والمعايير التي يضعها أو المعتمدة من مجلس الادارة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(ح) متابعة نشاط وأعمال وأداء المصارف والمؤسسات المالية والإستثمارية ومديري ومحافظي الاستثمار الذين يعهد إليهم المدير التنفيذي تنفيذ بعض برامج الاستثمار .

(ط) موافاة مجلس الإدارة بالبيانات والمعلومات والتقارير الدورية عن أعمال الجهاز وتقييم نشاطه وتحليل مركزه المالي .

(ي) إعداد تقرير سنوي عام عن أعمال ونشاطات الجهاز وعرضه على مجلس الإدارة .

(ك) تمثيل الجهاز أمام جميع الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ، سواءً داخل الدولة أو خارجها ، بما في ذلك تمثيل الجهاز أمام جميع أنواع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها وهيئات التحكيم سواء داخل أو خارج الدولة وتعيين المحامين والمستشارين والخبراء اللازمين للدفاع عن مصالح الجهاز أو أيّ من الشركات التابعة له أو استثماراته أو أمواله أو أصوله .

(ل) القيام بجميع الأعمال والتصرفات القانونية الأخرى (التي لا يختص مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بمزاولتها) اللازمة لتمكين الجهاز من تحقيق أغراضه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون .

٤ - الصرف في حدود الاعتمادات المقررة في موازنة الجهاز وتوقيع العقود التي تفرض التزامات مالية على الجهاز وفقاً لأحكام اللوائح والأنظمة التي يقترحها المدير التنفيذي في هذا الشأن ويقوم برفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها

٥ - إعداد مشروع حساب الأرباح والخسائر والموازنة السنوية للجهاز ورفعها إلى مجلس الإدارة .

٦ - اقتراح اللوائح والنظم الإداريّة والماليّة والقرارات الداخلية اللازمة لإدارة وتنظيم أعمال ونشاطات الجهاز وعرضها على مجلس الإدارة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٧ - تعيين وإنهاء خدمات موظفي الجهاز وتحديد درجاتهم ومرتباتهم ومكافآتهم وبقية مستحقاتهم وفقاً للوائح المعمول بها في الجهاز .

٨ - تنفيذ جميع اللوائح والنظم والقرارات والأوامر التي يصدرها مجلس الإدارة .

٩ - أيّ اختصاصات أخرى تبدأ بناءً على تكليف من مجلس الإدارة أو وفقاً للقرارات الصادرة عنه .

الفصل السادس

النظام المالي للجهاز

المادة ١٣ – تكوين اموال واصول جهاز الامارات للاستثمار

تكون جميع الأموال والأصول التي يعهد إلى الجهاز الاحتفاظ بها أو إدارتها أو استثمارها أموالاً عامّة مملوكة للدولة ، ويعفى الجهاز من سداد أي من الرسوم أو الضرائب المقررة أو التي يتمّ إقرارها في الدولة .

المادة ١٤ – حق التصرف في اموال وايرادات جهاز الامارات للاستثمار

دون المساس بأحكام المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون ، للجهاز أن يتصرف في جزء من الأموال والإيرادات التي يحتفظ بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وذلك إلى الحدّ اللازم لمزاولة نشاطاته ، وتحقيق أغراضه ، بما في ذلك الصرف منها لتغطية جميع النفقات المترتبة على ذلك . ويتمّ اعتماد الموارد الماليّة اللازمة لتغطية هذه المصاريف في الموازنة السنوية التي يقرّها مجلس الوزراء لهذا الغرض .

المادة ١٥ – السنة المالية لجهاز الامارات للاستثمار

تبدأ السنة المالية للجهاز مع السنة الماليّة للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تكون السنة الماليّة الأولى له من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة الماليّة التالية .

المادة ١٦ – نظام واجراءات المحاسبة السنوية لجهاز الامارات للاستثمار

يصدر مجلس الإدارة قراراً بالنظم والإجراءات المحاسبية السنويّة للجهاز وفقاً للأساليب والأعراف المحاسبية الدوليّة المعمول بها .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٧ – مراجعة حسابات جهاز الامارات للاستثمار

يكون للجهاز مراجع حسابات خارجي أو أكثر من ضمن مكاتب المراجعة والتدقيق القانونيّة المعتمدة في الدولة ، يحدده مجلس الإدارة لمدّة سنة قابلة للتجديد ويتولى تحديد أتعابه .

المادة ١٨ – مهام مراجع الحسابات الخارجي في جهاز الامارات للاستثمار

يتولى مراجع الحسابات الخارجي مراجعة وتدقيق حسابات الجهاز ، وملاحظة تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة بمقتضاه أو تنفيذاً له ، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى مجلس الإدارة الذي يلتزم برفع هذا التقرير الى مجلس الوزراء .

المادة ١٩ – حقوق مراجع الحسابات في جهاز الامارات للاستثمار

لمراجع الحسابات حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر الجهاز ومستنداته وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق في الحقوق والالتزامات الناتجة عن مزاولة الجهاز لنشاطاته وتحقيق أغراضه وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكّنه من ذلك .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٠ – حسابات جهاز الامارات للاستثمار البنكية

للجهاز فتح وتشغيل وإدارة أيّ حسابات بنكيّة باسمه سواء داخل أو خارج الدولة وذلك لأغراض مزاولة نشاطاته وتحقيق أهدافه وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون .

الفصل السابع

موظفو الجهاز

المادة ٢١ – القوانين السارية على موظفي جهاز الامارات للاستثمار

يكون جميع موظفي الجهاز من الموظفين العامّين ، وتسري عليهم أحكام قوانين الخدمة المدنية المعمول بها في الدولة وذلك فيما لم يرد فيه نصّ خاصّ في هذا المرسوم بقانون أو في اللوائح الماليّة والإداريّة ولائحة شؤون الموظفين المعمول بها في الجهاز أو في عقود توظيفهم .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثامن

حجيّة الوثائق والبيانات الالكترونية الصادرة عن الجهاز

المادة ٢٢ – حجية المستندات والتوقيعات الالكترونية الصادرة عن جهاز الامارات للاستثمار

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية ٢ تكون للمستندات والتوقيعات الالكترونية الصادرة عن الجهاز والمتعلّقة بمعاملاته ونشاطاته وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون حجيّة المستند الأصلي لإثبات البيانات الواردة فيها .

المادة ٢٣ – موجب الاحتفاظ بنسخ مصورة من جهاز الامارات للاستثمار على اقراص الكترونية

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية يجوز للجهاز أن يحتفظ لمدّة خمس سنوات بنسخ مصورة من مستنداته على أقراص الكترونية أو غير ذلك من أجهزة تقنيّة حفظ الوثائق الكترونياً بدلاً من أصول الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات ، وغيرها من المستندات الأصليّة الأخرى التي يصدرها الجهاز والمتعلّقة بنشاطه ، وتكون لهذه النسخ حجيّة الأصل في الإثبات .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل العاشر

الضمانات

المادة ٢٤ – ضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية او المالية لجهاز الامارات للاستثمار

يجوز للجهاز ولغايات تحقيق الأغراض الواردة في هذا المرسوم بقانون تقديم ما يلزم لضمان تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية أو الماليّة المترتبة بناءً على الاتفاقيات التي يعقدها مع أيّ شخص آخر أو جهة أخرى بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون .

المادة ٢٥ – اصدار جهاز الامارات لاستثمار الضمانات

يجوز للجهاز وبالقدر اللازم لتمكينه من تحقيق أغراضه ووفقاً لأيّ متطلبات يراها مجلس الإدارة مناسبة ، أن يمنح موافقته على جواز إصدار ضمانات لغايات تمويل أي مشروع من مشاريع التنمية التي تنفذها الدولة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الحادي عشر

احكام ختامية

المادة ٢٦ – تشكيل مجلس امناء

يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر قرارا بتشكيل مجلس امناء لممارسة أي من الاختصاصات التي يمارسها مجلس الوزراء وفقا لاحكام هذا المرسوم بقانون أو أي اختصاصات اخرى ينص عليها القرار .

المادة ٢٧ – حل وتصفية جهاز الامارات للاستثمار

لا يجوز حلّ أو تصفية الجهاز إلاّ بقانون ، ويبيّن ذلك القانون طريقة التصرّف في الأموال المخصصة للإستثمار التي يحتفظ بها الجهاز .

المادة ٢٨ – الغاء الاحكام المخالفة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا في هذا المرسوم بقانون .

المادة ٢٩ – تاريخ العمل بهذا القانون والنشر في الجريدة الرسمية

يعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ ٥ ذو العقدة ١٤٢٨ هـ .

الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧ م .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم بقانون اتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم٤٧٣ص١١ .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار مجلس الوزراء رقم(٥)٢٠٠٧م .

الموافق فيه ١٦ محرم ١٤٢٨ هـ

بشأن نظام مكافآت رؤساء واعضاء مجالس الادارات في الهيئات والمؤسسات والشركات المملوكة الربحية والغير ربحية للحكومة الاتحادية ومكافآت رؤساء واعضاء اللجان الدائمة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ ، في شأن قواعد اعداد الميزانية والحساب الختامي ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١/٥٤٩) لسنة ١٩٨٥ في شأن تفويض وزارة المالية والصناعة بوضع قواعد تنظيمية شاملة للاستثمارات الاتحادية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التنظيمية للاستثمارات الاتحادية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١/٦٣١) لسنة ٢٠٠١ في شأن صرف مكافآت لاعضاء اللجان الدائمة واعضاء مجالس الادارات والمؤسسات والهيئات الحكومية ،

وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (٤/١٦٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تكليف وزارة تطوير القطاع الحكومي بالتنسيق مع وزارة المالية والصناعة

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

لوضع نظام متكامل لمكافآت رؤساء واعضاء مجالس ادارات الهيئات والمؤسسات ورؤساء واعضاء اللجان الدائمة في الحكومة الاتحادية ،

وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (٥/٥م) لسنة ٢٠٠٧ في شأن نظام مكافآت رؤساء واعضاء مجالس الادارات في الهيئات والمؤسسات والشركات المملوكة الربحية والغير ربحية للحكومة الاتحادية ومكافآت رؤساء واعضاء اللجان الدائمة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء .

قرر :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الاولى -

تسري احكام هذا القرار على جميع الهيئات والمؤسسات والشركات الربحية والغير ربحية المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية .

المادة ٢ -

لا تسري احكام هذا القرار على الهيئات والمؤسسات والشركات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وحكومات الدول الاخرى او القطاع الخاص وكذلك مجالس الادارات الصادر بتحديد مكافآتها قوانين ومراسيم اتحادية

المادة ٣ -

تكون مكافآت رئيس واعضاء مجالس ادارات الهيئات والمؤسسات والشركات الربحية المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية مبلغ (١٨٠,٠٠٠) مائة وثمانون الف درهم لكل عضو سنويا .

المادة ٤ -

لمجالس ادارات الهيئات والمؤسسات والشركات الربحية المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية ان تقرر منح مكافآت اضافية لاعضاء مجلس الادارة بما لا يزيد عن (٥ ٪) من صافي الربح السنوي شريطة الآتي :

١ - ان لا يزيد مجموع المكافأة السنوية والاضافية للعضو عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف درهم سنويا .

٢ - ان تكون هذه الهيئات والمؤسسات والشركات تطبق نظام المكافآت من صافي الربح السنوي على موظفيها .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥ -

تكون مكافآت اعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات الغير ربحية ذات الميزانية المستقلة والتي تتلقى اعانة من الحكومة الاتحادية مبلغ وقدره (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون الف درهم لكل عضو سنويا .

المادة ٦ -

تكون مكافآت اعضاء اللجان الوزارية الدائمة والصادر بها قرار من مجلس الوزراء مبلغ وقدره (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون الف درهم لكل عضو سنويا ، تصرف من ميزانية الجهة التي تتبعها اللجنة .

المادة ٧ -

تكون مكافآت اعضاء اللجان الفنية الدائمة والصادر بها قرار من مجلس الوزراء مبلغ وقدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف درهم لكل عضو سنويا تصرف من ميزانية الجهة التي تتبعها اللجنة .

المادة ٨ -

يصرف لاعضاء المجالس التي تشكل بقرار من مجلس الوزراء مبلغ وقدره (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون الف درهم لكل عضو سنويا ، ويشمل ذلك مجلس الخدمة المدنية ، واللجنة الفنية للتشريعات ، وتصرف المكافأة من ميزانية الجهة التي يتبعها المجلس او اللجنة .

المادة ٩ -

ان يقتصر صرف مكافآت عضوية مجالس الادارات او اللجان الدائمة طبقا للفئات الموضحة اعلاه اعتبارا من السنة ٢٠٠٧ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٠ -

يقتصر صرف مكافآت عضوية مجالس الادارات او اللجان الدائمة بأعلى ثلاث مكافآت كحد اقصى للعضو الواحد في حال اشتراكه في اكثر من عضوية .

المادة ١١ -

تكلف وزارة المالية والصناعة بوضع القواعد التنفيذية اللازمة لهذا القرار .

المادة ١٢ -

تلغى الاحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١/٦٣١) لسنة ٢٠٠١ بهذا الخصوص وكل قرار صدر يخالف او يتعارض مع احكام هذا القرار .

المادة ١٣ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا :

بتاريخ ١٦ محرم ١٤٢٨ هـ

الموافق ٤ فبراير ٢٠٠٧م .

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٢ ص ١٩١ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار مجلس الوزراء رقم ٧

صادر بتاريخ ٦/٣٠ / ١٩٨٦ م .

الموافق فيه ٢٤ شوال ١٤٠٦ هـ .

في شأن القواعد التنظيمية للاستثمارات الاتحادية

يلغي :

القرار الوزاري رقم ٢/٦٦٤ / ١٩٧٨م .

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م .، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣م .، في شأن قواعد اعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م .، في شأن الشركات التجارية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢/٦٦٤ لسنة ١٩٧٨م .، بشأن تنمية وترشيد الاستثمارات الحكومية الخارجية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١/٥٤٩ لسنة ١٩٨٥م .، بتفويض وزارة المالية والصناعة بوضع قواعد تنظيمية شاملة للاستثمارات الاتحادية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعية ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

قـــــرر :

المادة الاولى -

تقوم الاجهزة المختصة في الحكومة الاتحادية بالعمل على تنمية الاستثمارات الاتحادية بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة وبما يكفل تنويع مصادر الدخل . وتعمل الاجهزة المذكورة على تشجيع مشاركة مواطني الدولة في تلك الاستثمارات .

المادة ٢ -

يتم الدخول في الاستثمارات الجديدة أو زيادة حصة الدولة في الاستثمارات القائمة أو انقاصها وكذلك تسييل الاصول الاستثمارية واستغلالها في غير الاوجه المخصصة لها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية والصناعة .

المادة ٣ -

تقوم وزارة المالية والصناعة بدراسة وتحليل واستقصاء الفرص الاستثمارية الملائمة ، داخل دولة الامارات العربية المتحدة وخارجها ووضع دراسات الجدوى لها تمهيدا لاستغلالها كما تقوم الوزارة بمتابعة أداء المؤسسات والشركات التي تساهم فيها الدولة والنتائج المالية ونفقات الادارة والتشغيل لتلك المؤسسات والشركات ، وترفع الوزارة كل ستة اشهر تقريرا عن ذلك الى مجلس الوزراء .

المادة ٤ -

تقوم وزارة المالية والصناعة بالتعاون والتنسيق مع الاجهزة المختصة بالاستثمار وغرف التجارة والصناعة في الدولة باعطاء المشورة للمستثمرين من دولة الامارات العربية المتحدة حول الجوانب القانونية والضريبية للفرص

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الاستثمارية كما تعمل الوزارة على استغلال الخدمات الاستثمارية للمنظمات الاقليمية والدولية المتخصصة المعنية بالاستثمار والتي تسهم فيها الحكومة الاتحادية .

المادة ٥ -

ترصد الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ التزامات الدولة تجاه استثماراتها ضمن اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد ، وتقوم وزارة المالية والصناعة خصما على البنود المعتمدة في الميزانية بدفع المبالغ المطلوبة لمقابلة الالتزامات المالية المستحقة .

المادة ٦ -

يعين أعضاء مجلس الادارة الممثلون للحكومة الاتحادية في المؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية داخل دولة الامارات العربية المتحدة أو خارجها بقرار من وزير المالية والصناعة الا اذا تطلب النظام الاساسي للمؤسسة أو الشركة موافقة جهة اعلى فيتم التعيين في هذه الحالة بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المالية والصناعة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧ -

يحظر على أعضاء مجلس الادارة الممثلين للحكومة في المؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية في داخل الدولة أو خارجها افشاء المعلومات التي قدمت اليهم بصفتهم هذه أو استعمالها لتحقيق منفعة شخصية .

المادة ٨ -

عند قيام الحكومة الاتحادية بطرح جزء من الاسهم التي تملكها للاكتتاب من قبل مساهمي القطاع الخاص ، يجوز لمجلس الوزراء بناءا على اقتراح من

وزير المالية والصناعة ، ان يعين اعضاء مجلس الادارة الممثلين لمساهمي القطاع الخاص ، على ان يحدد القرار مدة التعيين .

المادة ٩ -

في المؤسسات المحلية التي تساهم الدولة فيها بكامل رأس مالها ، تقوم وزارة المالية والصناعة برفع الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر لاي من تلك المؤسسات الى مجلس الوزراء مشفوعة بتقرير عن النتائج المالية والتشغيلية لتلك المؤسسة .

وتعتبر الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر لتلك المؤسسة نافذين بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها .

المادة ١٠ -

تؤول الى الخزانة العامة للدولة كامل الايرادات المستحقة من استثمارات الحكومة الاتحادية في داخل الدولة أو خارجها .

المادة ١١ -

تقوم وزارة المالية والصناعة بتسمية ممثلي الدولة في اجتماعات الجمعيات العمومية للمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية .

المادة ١٢ -

يصدر وزير المالية والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار .

المادة ١٣ -

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم ٢/٦٦٤ لسنة ١٩٧٨م . ٢ وكل حكم آخر يخالف او يتعارض مع احكام هذا القرار .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٤ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في أبوظبي

بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٠٦ هـ

الموافق ٣٠ يونيو ١٩٨٦ م .

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٥ ص ١٥ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI